باســـم الشعـــب

محكمة النقض

دائرة الأربعاء " ب " العمالية

-

برئاسة السيد القاضي / حـسـام قـرنـي حـسـن " نـائب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / محمـد إبراهـيم الإتـربـي محمـــد فتحي مـنصـور

طـــارق علـــي صديـــق و عـــلاء شعبـان السجيعـي

" نـــواب رئيس المحكمـة "

بحضور السيد رئيس النيابة / أسامه الحسيني.

والسيد أمين السر/ مصطفى محمد منسي.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء 28 من جمادي الآخرة سنة 1445 هـ الموافق 10 من يناير سنة 2024 م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 1832 لسنة 83 ق.

المرفوع مـن

- السيد/ .....

ضـــــــد

- السيد/ الممثل القانوني لشركة ايديتا للصناعات الغذائية بصفته.

الوقـائـــع

في يوم 2013/1/30 طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2012/12/3 في الاستئناف رقم ٢٧٠٢ لسنة 128 ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي 2013/2/21 أُعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة 2023/11/8 عُرِضَ الطعن على المحكمة ــ في غرفة مشورة ــ فرأت أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة 2024/1/10 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها ــ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / ..... السجيعي "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وجميع الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠١١ عمال الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها – شركة إيديتا للصناعات الغذائية – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٥٧٦٩٠ جنيهاً تعويضاً عن سنوات خدمته لديها ومبلغ ١٤٢٧٤ جنيهًا مقابل مهلة الإخطار، و مبلغ ١٠٨٩٥ جنيهًا مقابلًا نقديًا عن رصيد إجازاته، ومبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً، وقال بياناً لها إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقد العمل المؤرخ 2007/9/9 بوظيفة محام، وإذ صدر قرار المطعون ضدها في 2011/5/23 بنقل تبعية الإدارة القانونية إلى إدارة التحويل والاستثمار التي يديرها غير محام، فتقدم باستقالته، وأقام الدعوى بطلباته المبينة سالفًا. وبتاريخ 2011/11/24 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة "مأمورية استئناف الجيزة" بالاستئناف رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٢٨ ق القاهرة – مأمورية الجيزة، وبتاريخ 2012/12/3 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق

النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الإقرار والتعهد والالتزام المؤرخ 2011/5/29 المذيل بتوقيعه باللجوء للتحكيم في المنازعات عقد العمل بينه والمطعون ضدها بما يعد مشارطة تحكيم، في حين أنه عدل عن هذا الإقرار برفع دعواه وهي منازعة عمل فردية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة العمالية وحدها دون غيرها عملاً بنص المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وأن الاتفاق على التحكيم في منازعة العمل الفردية يقع باطلاً طبقاً للمادة الخامسة قانون العمل، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام قانون العمل من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وأن مفاد نص المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن أي اتفاق بين العامل وصاحب العمل لا يقع باطلاً في مجموعه أو لأي شرط يتضمنه إلا أن يمس حقاً من حقوق العامل يقررها قانون العمل المذكور، ولما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003على أن يستبدل بنصوص المواد 70، 71، 72، من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ النصوص التالية: مادة (٧٠) "اذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة العلاقات العمل الفردية فلأي منها أن ..." كما تنص المادة (٧١) " تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (70) من هذا القانون...." وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "على اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بمقتضى هذا القانون المرفق وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ... ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها"، والنص في المادة الرابعة منه على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره..." يدل على أن المشرع اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور في 2008/6/23 جعل المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ المشار إليها هي المختصة وحدها دون غيرها ينظر جميع منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو أي

من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية، وأوجب على اللجان والمحاكم الأخرى بجميع درجاتها أن تحيل من تلقاء نفسها جميع المنازعات والدعاوى المطروحة عليها والتي أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بالحالة التي عليها وبغير رسوم ويستثنى منها ما حكم فيها بقضاء منه للخصومة كلها أو في جزء منها قبل العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ المبين سالفًا.

لما كان ذلك، وكان النزاع الماثل يدور حول طلب الطاعن التعويض وبدل مهلة الإخطار وبدل رصيد الإجازات، وهي في حقيقتها منازعة عمل فردية ناشئة عن عقد العمل المؤرخ 2007/9/9 بين الطاعن والمطعون ضدها وتخضع لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ – والذي نشأ النزاع في ظل العمل بأحكامه – بما كان يتعين على المحكمة العمالية التي رفعت إليها الدعوى أن تتصدى لنظر موضوعها، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على قول منه أن الإقرار والتعهد والالتزام باللجوء للتحكيم الموقع من الطاعن يعد مشارطة تحكيم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه.

ولما تقدم، يتعين القضاء في الاستئناف رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٢٨ ق "القاهرة" – مأمورية الجيزة – بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة القضية إلى الدائرة العمالية بمحكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في الاستئناف رقم ٢٧٠٢ لسنة ١٢٨ ق القاهرة "مأمورية الجيزة" بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى الدائرة العمالية بمحكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها.